الجهة التي يستقبلها الامام فسدت صلوتهم حموي عن البرجندي وان
تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتداء جميعهم الا لمن كان اقرب
اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه عليه واما من كان اقرب
اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا
يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله نهر وفيه ان الشرط السفر لا المسافر
حموي ومن اضافة الفعل الى فاعله جوهرة سمي به لانه يسفر اي يكشف
عن اخلاق الرجال ويجمع على اسفار كفرس وافراس والسفر في اللغة
قطع المسافة وفي الشرع قطع مسافة مقدرة اقل سفر تتغير به الاحكام
مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات
والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه
وفي البحر يعتبر اعتدال الريح اعلم ان ظاهر كلام المصنف حصر السفر
الشرعي فيما ذكره وليس كذلك بل ما ذكره احد نوعي السفر لان السفر
نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام بلياليها وهو القصر و
الفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص وهو مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
كذا في الاشباه في اثناء الكلام على القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
وقول المصنف وفي البحر يعتبر اعتدال الريح عبارة العلامة ملا مسكين و

الفتوى

الفتوى على انه ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند
استواء الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا
فيقصر ان قصد ثلاثة ايام على هذه التفسير في البحر والبر انتهى ولا
يشترط استيعاب اليوم بالسير على الصحيح حتى لو بكر في السير الى الزوال
الى ثلاثة ايام فانه يقصر ولا فرق في الاكتفاء بالسير اكثر النهار بين البر
والبحر وقوله في الينابيع المراد بالايام النهار لان الليل للاستراحة فلا
يعتبر لا يريد به انه لا يعتبر قصده كما قد توهم بل لا يعتبر السير فيه بدليل ما
في المحيط وغيره من ان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه و
دابته فلا يشترط ان يسير من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك
فالادمي والحقنا مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة اذ لو لم يشترط
قصدهما لما احتيج الى الحاقهما نهر وفي هذا المقام كلام لكل من العلامة نوح افندى
والعلامة الواني ذكرناه في حاشية منلا مسكين وقول المصنف والوسط
سير الابل ومشي الاقدام حتى لو اسرع بريد فقطع ما يقطع بالسير المعتاد
في ثلاثة ايام في يوم قصر نهر قال شيخنا فهذا نص في اعتبار الوسط عاما
في كل احد من المترخصين فدخل الخارق للعادة فانه يوجب الترخص
وان كان دون الثلاثة انتهى فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان
عاصيا بسفره كابق من سيده وقاطع طريق وقال الشافعي لا رخصة للقاطع
والتقييد بقوله من نوى السفر لانه بدون نية السفر لا يكون مسافرا
ولهذا قالوا لو خرج الامير في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)